

بحار الأنوار

[50] من ؟ قال امك: قال ثم من ؟ قال أبوك. وقال الشهيد طيب الله رمسه بعد إيراد مضمون الروايتين فقال بعض العلماء: هذا يدل على أن للام إما ثلثي الاب على الرواية الاولى أو ثلاثة أرباعه على الثانية وللاب إما الثلث أو الربع فاعترض بعض المستطيعين بأن هنا سوالات. الاول أن السؤال بـ " أحق " عن أعلى رتب البر فعرف الرتبة العالية ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة " ثم " التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر، فلا بد أن تكون رتبة الثانية أخفض من الاولى وكذا الثالثة أخفض من الثانية فلا تكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر وإلا لكانت الرتب مستوية، وقد ثبت أنها مختلفة، فتصيب الاب أقل من الثلث قطعاً أو أقل من الربع قطعاً فلا يكون ذلك الحكم صواباً. الثاني: أن حرف العطف تقتضي المغايرة، لامتناع عطف الشئ على نفسه، وقد عطف الام على الام. الثالث: أن السائل إنما سأل ثانياً عن غير الام فكيف يجاب بالام ؟ والجواب يشترط فيه المطابقة. وأجاب - رحمه الله - عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى كأنه لما اجيب أولاً بالام قال: فلن أتوجه ببري بعد فراغي منها ؟ فقل له للام وهي مرتبة ثانية، دون الاولى كما ذكرنا أولاً، فالام المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات، وإن كانت غيرها بحسب الغرض، وهو كونها في الرتبة الثانية من البر، فإذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد أخوك وصاحبك ومعلمك، وأعرض عن الاول كأنه يرى أن لا يجاب عنه، ثم يحتج به. قلت: قوله " السؤال بأحق " ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة بل عن أعلى رتب الصحابة، فالعلو منسوب إلى المبرور على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا إلى نفس البر، مع أن قوله بنقص الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول إن أراد بالفريق المبرورين، وإن أراد بالفريق المبر، ورد عليه